مبدأ التكامل و (الإخطارات الذاتية) نظرة نقدية لممارسة المحكمة الجنائية الدّولية * .

هارون سعدي **

الملخص :

إن الممارسة التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية خلال بداياتها (خاصة خلال العشرية الأولى) تبين انه رغم تبلور نظام روما الأساسي بعد أشواط عديدة و متأنية من المفاوضات والتحضيرات حتى يمكن الإحاطة بكل مقتضيات القضاء الجنائي الدولي ، إلا أن الواقع اثبت هناك وضعيات لم يكن في وسع النظام الأساسي أن يفترض وجودها ، خاصة تلك المتعلقة بالإخطارات الذاتية المقدمة من قبل الدول التي عرفت نزاعات مسلحة حدثت خلالها جرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية :في ظل نظام روما الأساسي الذي يضبط قواعد المحكمة الجنائية الدولية ومع ظهور الإخطارات الذاتية ، كيف يمكن للقضاء الجنائي الدولي أن يحل مشكلة تصادم هده الإخطارات مع مبدأ التكامل؟.

الكلمات المفتاحية : إخطارات ذاتية ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ مبدأ التكامل ـ المدعي العام ـ الإفلات من العقاب .

*** المقال مترجم عن:**

LE PRINCIPE DE COPMLEMENTARITE ET LES « AUTO-SAISINES » : UN REGARD CRITIQUE SUR LA PRATIQUE DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE ; PAR : C. A. E. BAKKER , R. G. D. I. P

** كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة آكلي محند أولحاج ـ بالبويرة ـ البريد الالكتروني :
saadi-har@yahoo.fr

Abstract :

The young practice of the International criminal court showed that Rome status has some faults specially the issue of = self referrals = .

What shows this issue is what happened in some african countries like Soudan , Congo ,Ouganda .ect. These self réferrals are in an entire dysfunction with complementarity principle , which is one from the most important principles of = Rome status = .

Key words : national justice, International criminal, court african coutries, complementarity, self referrals

The problematic : How can the international criminal justice resolve the issue of the dysfunction between the practice of self referrals and the complementarity principle ?

فات ما ينيف عن 05 سنوات منذ دخول نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، حيّز النفاذ في جويلية من سنة 2002 ، يمثل مبدأ التكامل أحد أهم مبادئ نظام روما ، وهو يحدد دور المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لدور الدول ، وفي هذا الصدد ينص نظام المحكمة على ألا تتدخل هذه الأخيرة إلا في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدول ذات الاختصاص على القيام بتحقيق أو متابعات جنائية تظهر حصيلة السنوات الخمس الأولى لعمل المحكمة أن هذا التكامل لاقى تفسيرا موسّعا

يتضح من خلال التحقيقين الأولين الذين قام بهما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطي ، وفي أوغندا أن القضيتين تجدان تبريرا لهما بواسطة آلية « الإخطارات الذاتية »[2] ، من طرف الدول التي تطلب من المدعي العام فتح تحقيق داخل إقليمها . أما الإخطار الثالث ، فقد جاء من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى لفتح تحقيق في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم ، وهذه الحالة لا ينص عليها نظام روما صراحة . وهكذا شهدت ممارسة المحكمة تطورا متسارعا في منحى لم ترسمه الدول المؤسسة لها لدى وضعها للنظام ، وبهذا نجد نفسنا أمام تساؤلات :

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة A/CONF 183.9 بتاريخ 1998/07/17 .

(2) المصطلح الإنجليزي « self _ errals »

كيف يمكن تقييم هذه الممارسة ؟ هل تعتبر هذه الممارسة متلائمة مع نظام روما ، بالنظرلموضوع النظام وأهدافه؟

سأحاول من خلال هذا المقال أن أقدم بعض الجوانب من الإجابة عن هذه التساؤلات ، ولهذا يجب الانطلاق من تحليل مقتضب لتدابير نظام روما التي تحدد ملامح مبدأ التكامل ونظام المقبولية ، ثم سأعرّج على ممارسة محكمة الجنايات الدولية من حيث المقبولية في الحالات التي تتطلب القيام بتحقيقات ، وهذا ما سيمكّن من الدراسة النقدية لتطبيق « الإخطارات الذاتية » إذا ما كان لها عيوب ، أو على العكس تكون قد فتحت آفاقا ايجابية جديدة للقضاء الجنائي الدّولي

التكامل و المقبولية في نظام روما :

أ) . مبدأ التكامل:

هناك تذكير في ديباجة نظام روما الأساسي بأنه « وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولائك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية »[1] ، وتؤكد دول الأطراف في هذا النظام على« وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكّملة للولاية القضائية الجنائية الدولية »[2] ، هذا الدور الذي تلعبه المحكمة تؤكد عليه المادة الأولى من النظام حيث تنص : « وتكون المحكمة مكمّلة للولايات الجنائية الوطنية ».

يجد مبدأ التكامل تطبيقه ضمن نظام مقبولية القضايا المطروحة أمام المحكمة ، حيث تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي[3] ، ضمن الفقرة الأولى على الشروط الأساسية لها إذ يشمل النص حالة عدم مقبولية قضية إذا توافر :

أ ـ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

ب ـ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة .

ج ـ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة

(1) مرجع سابق ، الفقرة 6 .
(2) الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي .
(3) المواد الأخرى التي تتعلق بمبدأ التكامل هي المواد 20 في قفرتها 3 وكذا المواد 15 ، 18 ، 19و 53 من قانون الإجراءات للمحكمة الدولية الجنائية .

20 ، Ne bis in idem [1].

د ـ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرّر اتخاذ المحكمة إجراء آخر »

يستخلص من هذا النظام ما يلي : لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها :

1 ـ ما لم تكن القضية تنطوي على قدر كافي من الخطورة .

2 ـ إذا ما تم مقاضاة الشخص على نفس الجرم .

3 ـ إذا ما بادرت دولة لها ولاية على القضية بالتكفل القضائي بالقضية على المستوى الوطني (إجراء تحقيقات ومتابعات أو إصدار قرار بعدم المتابعة) ، إلا إذا لم تكن لدى هذه الدولة الرّغبة في المقاضاة ، أو لم تكن قادرة على القيام الفعلي والجيّد بذلك .

يحدد النظام العناصر المعتمدة من المحكمة لتقرير « نقص الإرادة » من الدولة أو عدم القدرة[2] ، وهذه المعايير هي :

ـ القيام بإجراءات أو إصدار الدولة لقرار بعدم المتابعة بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية ، و/ أو

ـ التأخير غير المبرّر في الإجراءات ، و/ أو

ـ عدم استقلالية أو حيادية الإجراءات .

فيما يخص البندين 2 و 3 ، فإن النظام ينص على أن ضعف الإجراءات لا يتلاءم مع نيّة تقديم الشخص المعني للمحاكمة .

للحكم على مدى « عدم قدرة الدولة » على المحاكمة فإن المعايير المتخذة هي :

ـ الانهيار الكلي للجهاز القضائي للدولة .

ـ انهيار لجزء جوهري في النظام القضائي .

ـ عدم توفر الجهاز القضائي ، أو عدم جاهزيته .

إنّ أي وضعية من هذه الوضعيات لها أن تفضي إلى استحالة قدرة الدولة على القبض على المتهم ، أو الحصول على الأدلّة والشهادات الضرورية ، أي عدم قدرتها على مباشرة العملية القضائية على أحسن وجه.

قدّم مكتب المدّعي العام للمحكمة من خلال بيان له ، نشر في سنة 2003

(1) إضافة من المؤلف ، وهي عبارة لاتينية تفيد عدم المعاقبة على جرم مرتين .
(2) الفقرتان 2 و 3 من المادة 17 من نظام روما الأساسي .

استراتيجيته العامة[1] ، وأشار في هذه الوثيقة لتفسيره لمبدأ التكامل ، حيث اعترف النائب العام أن الدول المعنية تتمتع بسهولة أكبر في جمع الأدلة والشهادات ، ولهذا يشجّع بقدر الإمكان هذه الدول على المبادرة بمتابعات وطنية[2] ، في هذا البيان لم يخض المكتب في تفاصيل المعايير المذكورة سلفا ، والمتعلقة بعدم الرّغبة وعدم القدرة[3] ، لكن عبّر البيان عن موقف كان له أثره على الممارسة في السنوات الأولى (من عمل المحكمة) حيث جاء فيه :« بينما سيتبع مكتب المدعّي العام كسياسة عامة لدى المرحلة الأولى من عمله المبادرة باتخاذ إجراءات في الحالات التي تنعدم فيها المبادرات الوطنية فقط »[4].

فعلا ، وبمفهوم المخالفة ، فإنه في حالة اتخاذ الدولة المعنية موقفا سلبيا (عدم التحرك) فإن ذلك يسمح بتدخل المحكمة إذا ما أخطرت بالقضية ، حيث تنص المادة 17 على شروط عدم قبول قضية ما ، مما يمكّن استخلاص ـ حالا ـ القبول المفترض وفي هذه الحالة ، فإن مسالة معرفة **إذا** ما كان للدولة القدرة أو الرّغبة في تحريك القضية وفق المادة 17 لا تطرح ، وهذا هو موقف مكتب المدّعي العام المبين في البيان المشار إليه[5] ، لعله من المفيد التذكير في هذا المقام بطرق إخطار المحكمة الجنائية الدّولية .

ب. ممارسة المحكمة لاختصاصها: المادة 14 و(الإخطارات الذاتية) :

تنص المادة 13 من النظام على أن للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن أي جريمة من التي تشملها المادة 5 في الأحوال :

ـ إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ـ إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ـ إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه

(1) المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدّعي العام ، بيان متعلق ببعض مسائل السياسة العامة للمحكمة الصادرة في 2003 www.icc ـ cpi.int يفترض نشر كل البيانات الصحفية وقرارات مختلف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية على هذا الموقع الرّسمي ، ما عدا في حالة النص على خلاف ذلك .

(2) نفس المرجع ص2 .

(3) في هذه الصدد ، يشير مكتب المدعّي العام إلى أنه نظرا لغياب الاجتهادات القضائية بخصوص مبدأ التكامل المرتبط بالعديد من القضايا فإنه من الضروري إصدار توصيات تفصيلية في هذا الشأن خلال السنين المقبلة .

(4) نفس المرجع السابق ص6 .

(5) نفس المرجع ص5 ، سنرجع الى هذه المسألة خلال القسم 3 من المقالة .

الجرائم وفقا للمادة 15 .

في الحالة الأولى ، فإن إحالة وضعية من قبل دولة طرف يحدّدها نص الفقرة الأولى من المادة 14 من النظام « يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدّعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدّعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم» .

قامت كل من أوغندا ، جمهورية الكونغو الديمقراطي وجمهورية إفريقيا الوسطى بإخطار المحكمة بالجرائم التي يفترض أن حدثت على أقاليمها ، بناءا على التدبير المشار إليه أعلاه ، وعليه يمكن التساؤل عما إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 14 تشكل قاعدة مناسبة لهذا النّمط من «الإخطارات الذاتية» ، رغم عدم ورود هذا الاحتمال لدى مناقشة أحكام النّظام(1).

يتعيّن البدء في التأكد من إذا كانت صياغة النصّ القانوني تسمح بمثل هذه التفسيرات إن استعمال عبارة « كل دولة طرف»لا تدع أيّ شكّ بخصوص نطاق الدّول المشمولة بهذه الفقرة ، بحيث لا يوجد شرط محدّد بشكل ينقص من سلطة الدّول الأطراف في عرض أيّ حالة على المدّعي العام ، تكون هذه الحالات لدول معيّنة مثل دول غير أطراف . كما جاءت عبارة « يمكن أن تعرض على المدّعي العام حالات حيث تكون جريمة أو أكثر يفترض ارتكابها تدخل ضمن اختصاص المحكمة» ضمن صياغة تتصف بالعمومية إلى حدّ كبير ، إذ لا توجد أيّ إشارة تفيد أنّ في مثل هذه الحالة يجب أن تكون قد حدثت في دولة أخرى . أمّا الجزء الأخير من النصّ القانوني ، والذي ينصّ على : «الطلب من النائب العام التحقيق حول هذه الحالة قصد تحديد إذا ما كان ينبغي توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر ممّن حدّدت هويتهم» فهذا النص لا يحتوي على معيار محدّد للأشخاص المعنيّين ، مثل معيار الجنسية مثلا ، وعلى هذا فإنّ الفقرة الأولى من المادة 14 لا تستثني إمكانية عرض الحالة على المدّعي العام من طرف الدولة التي تكون الجرائم المفترضة قد ارتكبت على إقليمها .

يمكن لعبارة «أشخاص حدّدت هويتهم» أن تثير تساؤلات ، فمن هي الجهة التي ينبغي عليها الكشف عن هويتهم ؟ يظهر من خلال النصّ أنّ هذا التعرّف على الهويّة يكون من الدّولة التي تحيل القضية أمام المدّعي العام . هذه

(1)voire : Schabas william , First prosecution in the International Criminal court , 27 Human rights law journal ,1_4 (2006), pp 25 _ 40 , p 27 _ 28 .

الحالة تترك المجال للتساؤل عن مدى الالتزام بالحياد وعدم الانحياز .

في حالة تورّط الدولة وقواتها المسلّحة في النزاع الذي ارتكبت فيه الجرائم ، فمن الأرجح ألا تكشف حكومة هذه الدّولة عن هوية من كانوا إلى جانبها وقاموا بجرائم مثل الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، وقد شهدت القضية الأوغندية مثل هذا التردّد[1] .

في حين لا نجد هذا الإشكال في الصياغة الإنجليزية :

« for the purpose of determining wither one or more specific persons should be charged with the commission of such crimes »

وكذا الأمر بالنسبة للنسخة الإسبانية [2]. وعلى أساس هذا الاختلاف بين النص الفرنسي الذي يثير عامل « التعرّف على الهوية » الذي لا نجده في النسختين الاسبانية والانجليزية ، لنا أن نفترض أنه لم يكن هناك اتفاق صريح حول مسألة « التعرّف على الهوية » بين الدول الواضعة لنظام روما .

علاوة على تحليل المصطلحات ، فإنّ الأمر يرتبط بالنظّر في مصطلحات وعبارات نصّ نظام ضمن سياقها وعلى ضوء موضوعها وأهدافها[3] ، دون الخوض في التمييز بين موضوع نظام روما من جهة وهدفه من جهة أخرى ، فمن الواضح أن الهدف الرئيسي للمحكمة الدولية الجنائية هو ممارسة اختصاصاتها تجاه الجرائم الأكثر خطورة ، والتي تمس المجموعة الدولية[4] .

جاء ضمن ديباجة نظام روما الأساسي أنّ الدول الأطراف مصمّمة على إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للمجرمين ، وعلى المساهمة في الوقاية من جرائم أخرى[5] ، وبالنّظر لعبارات المادة 14 على ضوء هذه الأحكام ، يبدو أنّ « الإخطارات الذاتية » متلائمة مع هذه المادة وكذا مع هدف النّظام .

مع كل هذا ، يبقى التساؤل مشروعا عمّا إذا كان الإخطار الممارس من الدولة التي ارتكبت الجرائم فيها متلائما مع مبدأ أساسي آخر في النظام ، وهو مبدأ التكامل . كما سبق بيانه ، فإن مبدأ التكامل يرتبط مباشرة بواجب كل دولة

(1) نظر في القسم الثاني من المقالة .

(2) a los Fines de determinar si se ha de acusar de la comission de tales crimines a una a varias personas determinadas اللغات الرسمية للنص الأساسي لروما هي : العربية ، الصينية ، الروسية إلى جانب الإنجليزية الإسبانية و الفرنسية

(3) الفقرة الأولى من المادة 31 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 .

(4) الفقرة 9 من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي لروما .

(5) الفقرة 5 من ديباجة نظام روما الأساسي .

لإخضاع المسؤولين عن الجرائم الدولية لقضائها الجنائي[1]. ففي حالة تقديم دولة ما لحالة تكون فيها الجرائم المفترضة قد ارتكبت على أراضيها ، فسيكون من الممكن اعتبار ذلك عدم استجابة هذه الدّولة لواجبها المذكور سابقا ، من ناحية أخرى يمكن التساؤل في مثل هذه الحالة عمّا إذا كان من واجب النائب العام معرفة سبب اختيار الدّولة عدم اختصاص قضائها الوطني ، خاصة إذا ما كان هذا الخيار مبرّر بمقتضى الفقرة 3 من المادة 17 ، بمعنى على أساس عدم القدرة .

في حالة إعلان الدولة عن عدم قدرتها على التدّخل في الجرائم على أساس المعايير المذكورة في الفقرة 3 من المادة 17 ، فإن المحكمة الجنائية الدولية بقبولها الحالة المعروضة عليها لا تكون قد انتهكت مبدأ التكامل . بتعبير آخر ، فإن إقرار دولة ما بعدم قدرتها على القيام كما ينبغي بالمتابعة يشكّل مبرّر للمحكمة الجنائية الدّولية للتدّخل مع مراعاة التكامل بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية ، مثل ما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطي[2] .

لكن في حالة كون الدولة المخطرة قادرة على التدخل ، لكن توجد أسباب تحول دون ذلك (خاصة السباب السياسية) فإن طلب تدخل المحكمة يثير إشكالا يتمثل في كيفية التوفيق بين مثل هذا الطّلب مع مبدأ التكامل وواجب الدولة المتمثّل في وجوب تحرّكها حيال الموقف . نجد جوابا عن هذه الوضعية في موقف مكتب المدّعي العام ضمن بيان سنة 2003 ، والقائل بأنّ ممارسة الاختصاص الوطني ضدّ مثل هذه الجرائم لا تمثّل حقاّ فقط ، بل هي واجب على كّل الدّول . ولهذا ارتأى المدّعي العام أن يشجّع الدّول على المبادرة بتحقيقات ومتابعات بنفسها ، مع إمكانية مساندتها بمعلومات ترد عن مختلف المصادر العمومية[3].

كما يبرز البيان حالات يتم فيها اقتسام أعباء العمل بين الدولة والمحكمة بالتراضي ، حيث تعتبر الحالة الأكثر نجاعة [4].

لقد توصلت الغرفة التمهيدية الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى نفس الخلاصة ، بقولها أنّ إخطار المحكمة من قبل جمهورية الكونغو

(1) نفس المرجع: الفقرة 6 (ديباجة النظام) .
(2) أنظر في القسم الثاني من المقالة .
(3) بيان صحفي ، مرجع سابق ، التهميش 9 ، ص6.
(4) نفس المرجع ص5 ، إن معرفة ما إذا كان الإخطار الذاتي أو اقتسام العمل يشكلان خروجا (مخالفة) عن التكامل (المصطلح الإنجليزي waiver of complementarity) سنتطرق له من خلال القسم الثالث من المقالة .

الديمقراطي يتّفق مع الغاية من مبدأ التكامل[1].

يعطي هذا الموقف إشارة واضحة عن الطريقة المتبعة من المحكمة استجابة لطلبات الدّول المعنيّة . وعليه ينبغي النّظر بدقّة اكبر في ممارسة المحكمة لمبدأ التكامل ، وهذا بالوقوف على الحالات الأربع التي حازت القبول لدى المحكمة .

التكامل في ممارسة المحكمة :

يتعين علينا أن نعرف كيف جرى الإخطار و المقبولية بالنسبة لكل من الحالات الأربع : أوغندا ، جمهورية الكونغو الديمقراطي ، دارفور و جمهورية إفريقيا الوسطى كما يتوجب أيضا البحث عن انتقادات يمكن توجيهها لهذه الممارسة .

1 . حالة أوغندا :

أوّل حالة عرضت على المدّعي العام من طرف دولة حدثت الجرائم على إقليمها هي ما حدث من نزاع داخلي مسلّح في شمال أوغندا في ديسمبر من سنة 2003

وبمقتضى المادة 14 من نظام روما الأساسي ، قام الرئيس الأوغندي بإخطار المحكمة عن الحالة المتعلّقة بجيش المقاومة المسمّى« جيش الرّب (l'armée du seigneur) »[2] ، في جويلية من سنة 2004 قرّر المدّعي العام بفتح تحقيق في شمال أوغندا[3].

رغم أن الإحالة التي قامت بها أوغندا كانت في حدود الجرائم المرتكبة من جيش المقاومة ن أعلم المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السلطات الأوغندية بأنه بمقتضى نظام روما الأساسي فهو ملتزم بـ « تحليل الجرائم المرتبطة بالحالة في شمال أوغندا ، مهما كان مرتكبوها[4] » ، ومن وراء هذا

---

(1)«الإخطارات الذاتية» ، «هو منسجم مع الهدف الوحيد للتكامل من حيث أنّ المحكمة تعني تعويض القضاء الوطني ، بل التكامل معه « ، هذا ما جاء عن الغرفة التمهيدية الأولى ضمن الوثيقة : icc ـ 01/04 ـ 01/06 ـ corr8 ـ 06 الصادرة في 2006/03/17

Gioia, federica , state Sovereignty , jurisdiction , and ' Modern ' International Law : The principle of Complementarity in the international criminal Court , 19 Leiden_ Journal of International law (2006) , PP.1095 .at 1114 1123 بيان

صحفي صادر عن المحكمة الجنائية الدّولية : الرئيس الأوغندي يحيل الحالة المتعلقة بجيش الرّب للمقاومة(ARS) أمام المحكمة الجنائية الدّولية : الوثيقة Icc ـ 20040129 ـ 44 .

(2) المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا حول شمال أوغندا ، البيان الصادر في 2004/07/29 الوثيقة Icc ـ oTp ـ 20040729 ـ 65

(3) الرسالة الموجهة من من الإدعاء العام للمحكمة إلى رئاستها بتاريخ 2004/06/17 ، الملحقة بقرار رئاسة المحكمة المتعلّق بالتكليف بالحضور أمام المحكمة في قضية أوغندا والموجّه للغرفة التمهيدية الثانية بتاريخ 2004/07/05 الوثيقة Icc ـ 0402/ ـ tfr .

(4) voir Kress,claus,self referrals and waivers of complementarily : Some consideration in law and policy,Editorial Comment, 2 journal of international

الإيضاح كان النائب العام يؤكّد على ضرورة إنصاف المحكمة للأطراف وعدم انحيازها ، وهو مبدأ أساسي لكل هيئة قضائية وطنية أو دّولية . في حين يتعين علينا معرفة إذا ما كان عدم الانحياز هذا مكرّسا فعلا في الممارسة على اعتبار الإحالة « الانتقائية » أو « غير المتكافئة »[1] ، من طرف الرئيس MUSEVENI يلاحظ أنه إلى يومنا هذا تم إصدار أوامر بالقبض في حقّ خمسة قادة من جيش الرّب بما فيهم القائد JOSEPH.KONY بتهمة جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية[2]

أكّد المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّولية خلال تصريح علني في أكتوبر من عام 2005 بأن تحقيقه كان يجري بصفة حيادية[3] ، بينما كان عليه أن يوضح أن الجرائم المرتكبة من جيش المقاومة كانت أكثر عددا وخطورة بكثير من تلك التي نسبت للقوات الحكومية[4].

« من اجل هذا ، بدأنا بتحقيق عن جيش الرّب ، وفي ذات الوقت جمعنا معلومات عن جماعات أخرى من مصادر متنوّعة ، سنواصل جمع معلومات حول شبهات تتعلّق بكل الجماعات الأخرى بغاية تحديد إذا ما كانت شروط نظام روما الأساسي متوفّرة ، وإذا ما كانت سياسة التركيز على الأشخاص الأكثر مسؤولية متّبعة بما فيه الكفاية »[5].

Law crim . justice (2004) , PP 944 ـ 949, P 945

(1) القرار المتعلق بطلب المدّعي العام لإصدار الأوامر بالقبض على أساس المادة 58 الوثيقة :
1/11 SL2005 ـ 10 ـ tfr 03 ـ Exp ـ US ـ 1 ـ 01/05 ـ /0402 ـ Icc

(2) statement by the chief Prosecutor on the Uganda arrest Warrants,14 October 2005, P.2 : ' We notified Uganda that we would interpret the referral as concerning all crimes under the statute committed in northern Uganda and that our investigation would be Impartial . In a july 2004 report to the parliament , the government of Uganda confirmed their understanding of this interpretation '

(3) Idem P: 3 .

(4) Idem P: 3.we therefore started with an investigation of the LRA .At the same time.we also collected information on other groups from a variety of sources.(….) we will continue to collect information on allegations concerning all other groups . to determine whether the statute thresholds are met and the policy of focusing on the persons most responsible is satisfied.(traduction informelle par l'auteur) .

(5) Musoke Cyprian,' Icc won't spare UPDF ', new vision (Uganda),16 October 2004, citing Jacob Oulanyah , Uganda's legal and parliamentary Affairs Committee Chairman , who said that an understanding was reached between the Icc and the Government that Uganda will prosecute any UPDF official named by the Icc to have committed crime in nor them Uganda Cited by Perrin,Benjamin,Making sense of Complementarily : the relationship

ومنذ حينها لم تصدر أوامر بالقبض ، وما صّعب من عملية التحقيقات هو تواصل النزاع المسلّح والتطّورات السّياسية (خاصة المفاوضات على اتفاق السّلام) ، وظهرت تقارير في الصحافة الأوغندية تفيد بإبرام اتفاق بين المدّعي العام والحكومة حول اقتسام العمل بتكفل المحكمة الجنائية بالمتابعات عن الجرائم التي ارتكبها جيش الرّب ، وتكفّل القضاء الأوغندي بالجرائم المرتكبة من القوات الحكومية[1] ، إنّ اتفاقا كهذا من شأنه أن يطعن في حياديّة المحكمة ، حيث أنّ اقتسام العمل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدّولية يمكن أن يكون مبرّرا لاسيّما إذا ما اختصت المحكمة بمتابعة الأشخاص ذوي المسؤولية الأخطر ، بينما تلتزم السلطات القضائية الوطنية بمسؤولياتها تجاه أشخاص آخرون . لكنّ الاقتسام للأدوار على أساس أطراف النّزاع خصوصا ضمن سياق « الإخطار الذاتي « لن يكون متوافقا مع متطّلبات استقلالية المدّعي العام . تّم نفي وجود هذا الاتفاق من طرف مكتب المدّعي العام الذي قال عن التقارير الصحفية أنّها مغلوطة ، إنّ سياسة الادعاء العام تتمثل في تركيز جهوده على الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة ، ويعود قرار التكفّل بمن لم تنظر المحكمة في حالتهم إلى السلطات الوطنية المختصّة[2].

من جهة أخرى ، يثار الاستفهام حول معرفة إذا ما كانت حالة أوغندا مقبولة فعلا حسب شروط الفقرة 3 من المادة 17 ، فهل كانت أوغندا في حالة عدم القدرة على التدّخل بنفسها طبقا للنّص القانوني المذكور أعلاه ؟ إذ هناك شكوك حول هذه الحالة[3]. يبدو أن أوغندا لم تثر عدم قدرتها حتّى يمكنها تبرير إحالة القضية على أساس معايير المادة 17 ، أو على العكس ، ليس عليه القيام بذلك في حالة عدم تحرّك الدّولة المعنية . إضافة لما سبق يمكننا التساؤل عمّا غذا لم يكن على المدّعي العام اقتراح مساعدته للدّولة قصد تمكينها من القيام بتحقيقات ومتابعات بنفسها ، حيث جاء التعبير عن هذه الإمكانية صراحة ضمن البيان

between the international criminal court and national jurisdictions 18 stri Lanka journal of International Law , No 2 (2006).PP.301 ـ 325. At 80 .

(1) تعليق تلقاه Paul seils رئيس فرع تحليل الحالات بالقسم المختص بالهيئات القضائية ، التعاون والتكامل ضمن مكتب المدّعي العام ، بعد قراءة التعليق وفق رواية سابق حول هذه النقطة .

(2) Arsanjani , Manoush and w.Michael Reisman , The Law _ in _ action of the international criminal court. 99 AJIL (2005) PP. 385 _ 403 , p. 395 : ' There is no evidence that a total or substantial collapse of the national judicial system of Uganda has occurred or that its national judicial system is unavailable Dans ce méme sens ,Schabas , William. Supra note 14.P.31

(3) بيان صحفي ، مرجع سابق ، تهميش 9 ، ص6 .

المذكور آنفا والصادر في سبتمبر من عام 2003 [1] .

2. حالة جمهورية الكونغو الديمقراطي :

تعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطي الدولة الثانية التي قامت بإحالة وضعية مماثلة (جرائم ارتكبت على أراضيها) للمحكمة في أفريل من سنة 2004 [2] ، وكان على المدّعي العام فتح أوّل تحقيق له على أساس هذه الحالة[3]. إن تلقي المدّعي العام لاتصالات عديدة من منظمات غير حكومية بشأن الوضع في « إيتوري » ، وأنه كان على استعداد لفتح تحقيق على أساس المادة 15 [4] ، قبل الإحالة من طرف الدولة لأمر ذو دلالة . وهكذا في سبتمبر من عام 2003 أعلم المدّعي العام جمعية الدّول الأعضاء بأنه على استعداد لأن يقدّم للغرفة التمهيدية طلب الحصول على إذن لفتح تحقيق طبقا لما له من سلطة « لكن من الأفضل لمكتب المدّعي العام الحصول على إحالة للقضية مباشرة من جمهورية الكونغو الديمقراطي أو مع دعمه الفعّال ، بهدف تسهيل عمله الفعلي »[5] . كما سبق أن أشرنا ، فإن سياسة الحصول على الإحالات تطرح إشكالات تتعلّق بملاءمتها مع مبدأ التكامل .

وعلى أيّ حال فإنه في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطي كان هناك اعتراف كامل بغياب كلّي للنّظام القضائي ، ورغم أن شرط عدم القدرة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 17 كان متوفرا بوضوح ، لم يتم تحويل إلاّ ثلاث مواطنين كونغوليين للمحكمة (إلى غاية 2008) . بعد إصدار الغرفة التمهيدية لمذكرات إيقافهم [6] ، تم فتح أوّل محاكمة لـTHOMAS LUBANGA DYILO بتاريخ

(1) إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطي أمام المدّعي العام ، بيان 19 افريل 2004 ، الوثيقة : Icc ـ oTp ـ 20040419 ـ 50 ـ Fr .

(2) فتح المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أول تحقيق ، بيان 23 جوان 2004 الوثيقة : Icc ـ oTp ـ 20040623 ـ 59 ـ Fr .

(3) Voir Remarks by Silvia Fernandez, chief of Staff and Director,Division of jurisdiction , Complementarity and Cooperation,office of the Prosecutor Icc. In Am.Soc'y Int'l.L.Proceeding(2005)

(4) بيان صحفي ن مرجع سابق ن تهميش 37 .

(5) في مارس من سنة 2006 تمّ تسليم « THOMAS LUBANGA DYILO » قائد سابق لمجموعتين مسلحتين UPC و FPLC للمحكمة والمتهم رسميا من قبل المدّعي العام في أوت 2006 بجرائم حرب عديدة : جرائم التجنيد والتآمر ضد أطفال لا تصل أعمارهم 15 سنة وإقحامهم في معارك في ITURI .في أكتوبر 2007 سلّم Germain Katanga وهو قائد جيش FRPI والمتهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة . في 07 فيفري من سنة 2008 حوّل Mathieu Ngudjolo وهو القائد السابق المفترض لجبهة الوطنيين والدوليين FNI إلى المحكمة في 10 مارس 2008 قرّرت الغرفة التمهيدية الأولى بتوحيد قضية هذا الأخير مع قضية Germain Katanga .

(6) تصريح لويس مورينو أوكامبو (المدّعي العام) خلال ندوة صحفية عقب تسليم THOMAS LUBANGA DYILO للمحكمة بلاهاي في 2006/03/18 ، ص3 ، الموقع WWW.ICC.int

23/ 2008/06 تتعلق القضايا الثلاث الأولى في إطار حالة الكونغو الديمقراطي قادة سابقين في الجماعات المسلّحة التي كانت في النزاع المسلّح لمنطقة Ituri في مجابهة القوات الحكومية وبعد إيقاف LUBANGA أعلن المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية «سنواصل التحقيق في الجرائم الأخرى التي ارتكبها THOMAS LUBANGA DYILO ، وسنحقق أيضا في الجرائم المرتكبة من مجموعات أخرى»[1].

إنّ واجب الحياد يفرض علينا معرفة إذا ما لم يكن بإمكان الغرفة التمهيدية استعمال اختصاصاتها بمقتضى البند «ب» من الفقرة 3 للمادة 53 بهدف فحص قرار النائب العام القاضي بعدم متابعة بعض الأشخاص (الحكوميون منهم مثلا). «إذا كان هذا القرار مبنيا فقط على الاعتبارات المعنية بالبند «جـ» من الفقرة 1والبند «جـ» من الفقرة 2 »[2] ، بمعنى إذا ما كان في نظر المدّعي العام ونظرا لخطورة الجريمة ومصالح العدالة لا تك ون المتابعة في خدمة مصلحة العدالة ن وهذا ما سنقف عليه ضمن هذا القسم لكن لاحقا[3].

. حالة جمهورية إفريقيا الوسطى :

ثالث القضايا التي طرحت أمام محكمة الجنايات الدولية على أساس المادة 14 ومن طرف الدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها ، كانت من قبل إفريقيا الوسطى[4] ، تمّ اتخاذ قرار فتح تحقيق في ماي من سنة 2007 [5]. قبل أن يقرّر المدّعي العام قبول الحالة على أساس المادة 17 من النظام ، اخذ بعين الاعتبار موقف محكمة نقض جمهورية إفريقيا الوسطى الصادر في أفريل من سنة 2006 والذي يشير إلى «فيما تعلّق بالجرائم المفترضة ، فإن السلطات الوطنية كانت في عجز عن القيام بالإجراءات القضائية كما ينبغي ن خاصة جمع الأدلة والقبض على المتهمين»[6] ، إلى غاية بداية سنة 2008 لم يتم إصدار أي مذكّرة اعتقال في إطار هذه القضية .

(1) البند «ب» من الفقرة 3 من المادة 53 من نظام روما الأساسي .
(2) أنظر في القسم الثالث من المقالة .
(3) إحالة لحالة إفريقيا الوسطى أمام المدّعي العام ، بيان صحفي الصادر في2005/01/07 الوثيقة : FR ـ 86 ـ 20050107 ـ oTp ـ Icc
(4) فتح المدّعي العام لتحقيق في إفريقيا الوسطى ، بيان صحفي صادر في 2007/05/22 الوثيقة: FR ـ 220 ـ 20070522 ـ PR ـ oTp ـ Icc
(5) معلومة عامة ، حالة إفريقيا الوسطى صادرة في 2007/05/22 الوثيقة : Icc ـ oTp ـ BN ـ FR ـ A ـ 220 ـ 20070522
(6) الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي .

4. حالة دارفور (السودان) :

بخلاف الحالات الثلاثة السابقة ، تمّ إحالة قضية دارفور من قبل مجلس الأمن ، ففي 31 مارس 2005 تبنّى المجلس القرار 1593 ن محيلا بذلك حالة دارفور إلى المدّعي العام بمقتضى البند « ب« من المادة 13 من نظام روما الأساسي[1] ، كانت هذه الإحالة بتوصية من لجنة التحقيق الدّولية التابعة للأمم المتحدة ، والتي قدّمت في خطوة ثانية للمحكمة قائمة أسماء أشخاص يفترض مشاركتهم في ارتكاب جرائم ضمن دائرة اختصاص المحكمة[2] ، في جوان من سنة 2005 فتح المدّعي العام تحقيقا[3] ، بعدما تمّ مراجعة إذا ما كان هناك متابعات قضائية وطنيا ، قّم للغرفة التمهيدية الأولى أدلّة عن تورّط شخصين «احمد هارون»وزير سابق في الحكومة السودانية و«علي كشيب» قائد عسكري للميليشيات التي دفعت بها الحكومة السودانية في نزاع مسلّح داخلي . تمّ إرسال طلبات توقيف من الغرفة التمهيدية للدّول الأعضاء في مجلس الأمن[4] ، والدول الأطراف في نظام روما . أمّا عن التحقيقات في دارفور فلقد كان العنف عائقا في طريقها ، وهكذا ظهرت إشكالية الالتزامات التي يفرضها المدّعي العام على شاغله في ضمان حماية الشهود وضحايا الجرائم[5] ، في ظل هذه الظروف

---

(1) Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nation secretary _ General ,25 janvier 2005 , disponible sur le site WWW.ICC _ Cpi.int , Communiqué de presse du 5 avril 2005 , Le procureur reçoit la liste préparée par la Commission d'enquête sur le Darfour , Icc _ oTp _ 20050405 _ 97 _ FR

(2) بيان صحفي للمحكمة ، فتح المدّعي العام لتحقيق بدارفور الوثيقة : Icc _ oTp _ 0606 _ 104 _ FR

(3) طلبات توقيف وتسليم «علي كشيب» و«احمد هارون» الموجّهة للدّول الأعضاء في مجلس الأمن والغير أطراف في نظام روما الوثيقتين : Icc 02/05 _ 0701/ _ 20 و Icc 02/05 _ 0701/ _ 19 الصادرتين بتاريخ 2007/06/05 .

(4) Antonio Cassese : Observations on issues concerning the protection of victims and the preservation of Evidence in the proceeding on Darfur pending before the ICC (filed with Pro trial Chamber 1 on 31M August 2006) and Louis Arbour:Observations of the United Nations High Commissioner for Human Rights invited in Application of Rule 103 of the rules of Procedure and Evidence(Filed with Pro trial Chamber 1 on 10 October 2006),à consulter sur www.Icc _ cpi.int .

(5) cette position soutenue par Claudia Cardenas Aravena . The admissibility test before the International Criminal Court under Special Consideration of amnestiesand truth commissions. dans Klefner .

Jan and Gerben kor (eds), (2006) , Complementary views on complementarity : Proceeding of the International roundtable on the complementary Nature of the International Criminal Court Amsterdam ,25/26 June 2004 (the Hague, Asser Press), PP.115 _ 140, at 116 , et par Darryl Robinson , Comments on

وإضافة إلى كون التحقيق في مراحله الأولى ، فإنه من السابق لأوانه الحكم عن مدى حياد المحكمة في هذه القضية. إنّ الإحالة من مجلس الأمن ، وكون السودان ليس طرفا في نظام روما يجعل هذه الحالة تختلف تماما عن الحالات السابقة . يبدو على أرض الواقع عدم وجود التعاون اللاّزم للسلطات السودانية مع فرق المدّعي العام رغم قرار مجلس الأمن في هذا الشأن وهذا ما يؤكّد وجاهة رأي المدّعي العام بحتمية تعاون للدّولة المعنية مع المحكمة ، وهو أمر لا ينبغي إغفاله

ما يمكن استخلاصه من دراستنا ؟

إنّ عناصر الممارسة المقدّمة أعلاه ، لا تشمل إلاّ جزء بسيط من المهام الموكلة لمختلف أجهزة المحكمة خلال الخمس سنوات الأولى ونصف السنة التي تلت دخول نظام روما حيّز النفاذ . وفعلا يركّز هذا القسم من الدراسة على السياسات المتّبعة و القرارات المتخذّة وعلاقتها بمقبولية الحالات في علاقتها بملاءمة هذه الأخيرة مع مبدأ التكامل .

بالنظر لمجمل المعطيات المستقاة تظهر بعض الخطوط الحمراء ، والتي تحددّ نطاق تدّخل المحكمة ، وهو ما يفسح لنا مجالا للنّقد خصوصا فيما يتعلّق بما يلي :

1ـ المقاربة الايجابية لمقبولية «الإخطارات الذاتية» على ضوء مبدأ التكامل

2 ـ احتمال وجود نقص في الحياد ضمن سياق «الإخطارات الذاتية»وكذا دور كل من المدّعي العام والغرفة التمهيدية (سلطات بمقتضى الفقرة 3 من المادة 53) .

3 ـ عيب في الإحالات المقدّمة من الدّول التي ارتكبت الجرائم على أراضيها ، ويتمثل في انتهاك حقوق المتّهمين .

أما بشأن النقطة الأولى ، فإن فحص أحكام نظام روما الأساسي المتعلّقة

Chapter 4 of Claudia Cardinas Aravena , in, Kleffner and Kor , Idem ,PP.141 146, at 142. Pour une analyse générale du Principe de complémentarité , voir Holmes , John.T, Complementarity : National Courts versus the ICC , in Cassese , Antonio , Paola Gaeta et John R.W.D .Jones (eds) , (2002) .The Rome Statute of the International Criminal Court : A Commentary , (Oxford , Out) ; Robinson Darryl . The Rome Statute and its Impact on National Law , dans Cassese,Gaeta et Jones (eds),supra , PP.1849 _ 1869 ; Kleffner , Jann , Complementarity as a catalyst for compliance , dans kleffner et Kor (eds),supra,PP.79 ـ104 . Par ailleurs , voir Burke _ White, William, Proactive complementarity:The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of International Justice,49 Harvard International Law journal,1 (2008),dans lequel il propose que le Procureur encourage les Etats à entamer des enquêtes et des poursuites au niveau National .

بالتكامل إضافة إلى سياسات المدّعي العام في الممارسة أظهرت أنّ هذا الأخير قد تبنّى نظرة نفعيّة تعطي الأولوية للطّرق التي يفترض أن تؤدي إلى محاكمات أمام محكمة الجنايات الدّولية تشمل عددا محدودا من المتهمين ، والذين يقع عليهم أكبر قدر ممكن من المسؤولية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة . هذا ما يظهره موقف المدّعي العام المعبّر عنه من خلال بيان سنة 2003 : في حالة عدم تحرّك الدّولة ، فإن مسالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها وفق معنى المادة 17 لا تطرح ، بما يفيد أنه في حالة اختيار الدّولة لموقف سلبي (عدم التحرك) تجاه الجرائم المرتكبة على أراضيها ، فإن المدّعي العام غير ملزم بتقييم إذا ما كانت الدولة قادرة على القيام بالإجراءات بنفسها كما ينبغي وفق معايير الفقرة 3 من المادة 17[1] ، إنّ الخيار المتمثل في عدم استجابة الدّولة لـ « واجب إخضاع المسؤولين عن جرائم دولية لقضائها الجنائي »[2] ، تم وصفه من أحد المعلّقين على أنّه « مخالفة للتكامل »[3] ، لكن يبدو أنّ صاحب التعليق لم يضع نصب عينيه أنه وبصفة عامة لا يمكن لدولة ما أن تخالف بإرادتها المنفردة التزاما فرضته عليها اتفاقية أو القانون الدّولي العرفي . في حين لا يمكن للدّولة أن تخالف حقها في إخضاع الأشخاص المعنيين لقضائها الوطني إنّ مخالفة مجمل أحكام المفاهيم(حقوق وواجبات الدّول والمحكمة) المشمولة بمصطلح « تكامل »لايمثل خيارا مفتوحا أمام الدّول الأطراف في نظام روما .

ظهرت المقاربة النفعيّة للمدّعي العام لمّا طلب صراحة من أوغندا أن تحيل إليه الجرائم المرتكبة في هذا البلد . وكما سبق ذكره ، فإن سياسة « الحصول على الإحالات »أو« الإخطارات الذاتية » برّر بحجة أنّ إحالة دولة ما يمكنها أن تزيد من فرص تعاون ملائم من قبل السلطات الوطنية ، ففي حالة تقديم الدّولة لقضية أمام المحكمة ومطالبتها إياها بفتح تحقيق ن سيتعيّن على هذه الدّولة ضمان تعاون فعّال من أجهزتها المعنيّة مع المفتّشين التابعين للإدّعاء العام والمكلّفين

(1) Statut de Rome, Préambule , Paragraphe 6 .

(2) kress,Claus,Supra,note 28, P.945 (térme anglais waiver of omplementarily) . A son avis,une telle dérogation ne donne pas lieu à des soucis de légalité , puisque le devoir du paragraphe 6 du Préambule devrait être interprété de manière étendue comme l'obligation d'assurer qu'une enquête adéquate soit engagée,soit par l'Etat lui ـ même , soit par l'extraction vers un autre Etat , ou encore par la soumission à une juridiction pénale international. La dérogation de complémentarité est entendue comme l'abstention délibérée (délibérâte abstention) d'initier une enquête national .

(3) Le terme anglais serait légal Policy .

بالتحقيق . ويكون التعاون فعالا ومضمونا أكثر عن طريق إبرام اتفاقيات بين المدّعي العام والدّولة بهدف تعاون يتجاوز مداه ما هو مطلوب بنصّ الفصل الرابع من نظام روما الأساسي.

تظهر وجاهة هذه الاعتبارات بما يجعلها فوق الجدل والشك ، ولعل الصّعوبات التي أعاقت العمل في دارفور تؤكّد ذلك ، لما كان عليه الأمر من نقص في التعاون بين الدّولة والمحكمة إن لم نقل معدوما أصلا . قصد تجنّب فقدان الدّول الأطراف لثقتهم في النظام الأساسي لروما ، ينبغي الامتناع عن تفسير المبادئ الأساسية للنظام كمبدأ التكامل بطريقة آلية (الأمر الذي قد يسهم في زوال الثقة في المحكمة) .

أكدّت الدّول الأطراف في النّظام على واجب الدّول في التحقيق والمتابعة على المستوى الوطني ، وكذا على مبدأ أسبقية القضاء الوطني على المحاكمة الجنائية الدّولية ، صرّح ممثل إدعائها العام بأنّة من ضمن أهداف التكامل مساعدة الدّول على تعزيز أن أنظمتها القضائية ، وهذا ما يدفع بنا إلى التساؤل عن مدى جديّة أو فائدة المضيّ قدما في الحصول على إحالات وبالأخص إخطارات ذاتية إنّ الأمر يتعلّق بالسياسة القانونية[1] ، أو بتفسير الأهداف العامّة لنظام روما الأساسي أكثر مما هو تفسير لنصّ المادة 17 . حسب التحليل الحرفي للنصّ ، فإن تفسير المدّعي العام (والقائل بأنه في حالة عدم تحرّك الدّولة تكون القضية دوما قابلة للنظّر فيها من المحكمة) يعتبر صحيحا . في حين لا يأخذ هذا التفسير في الحسبان وضعيّات غير مستبعدة الوقوع ، مثل التي ترى فيها الدّولة رغم قدرتها على التحقيق بنفسها عدم القيام بذلك تاركة المجال لتدّخل المحكمة الجنائية الدّولية ، حتى وإن كان نظام روما يسمح باقتسام المهام بالتراضي بين الدّولة والمحكمة ، إلا أنّه على هذه الأخيرة عدم إظهار حماسا مفرطا لاستجابتها لرغبات الدّولة المعنيّة ويكون الأمر أكثر مدعاة للحذر إذا ما كانت تكتنف هذا الحماس مخاطر مرتبطة بعدم الحياد .

يتعلّق الانتقاد الثاني ، والذي يظهر من خلال الفقرتين السابقتين بضرورة حياد واستقلالية المحكمة الدّولية الجنائية . هذا ما عبّر عنه العديد من المعلّقين[2]

(1) voir Gaeta ,Paola ,Editorial Comment :The ICC Take off ' self _ referrals ' a sound start for the ICC?,2,J. int'l crim . Just (2004). PP. 949 _ 952. P.952; Kress, Claus , supra note 28,P.946; Arsanjani et reisman, supra ,note 35, P.394; Perrin ,Benjamin; supra , note 33, P.323 _ 324 .

(2) Statut de Rome ,article 53,Paragraphe2, alinéa c .

ومنظمات حقوقية وغيرها من المنظمات غير الحكومية . وكما سبقت الإشارة ضمن دراسة ممارسة المحكمة في حالة أوغندا ، فإن « الإخطارات الذاتية » تتضمن أحد المخاطر بالنسبة للمحكمة وهو غياب إرادة الدّول في ضمان تعاون ملائم تجاه الأشخاص الذين يمكن اتهامهم بجرائم ارتكبت تحت سلطة نفس الدّولة.

يتعلّق الأمر بشدّ (توتر) بين ضرورتين متناقضتين : تعاون الدّولة المعنيّة من جهة وهاجس الحياد من جهة أخرى . وهكذا يجد المدّعي العام نفسه أمام خيار صعب ، فإما التحقيق ومتابعة مسؤولي القوات المعارضة للحكومة بطريقة فعّالة نسبيا بسبب تعاون الدّولة(مع التسليم بإمكانية عدم حياد التحقيقات) ، إما عدم إجراء التحقيق ولا المتابعة لتخلّف الدّولة عن المساندة . إنّ الاهتداء إلى الموقف المتّزن بين أهداف ومبادئ نظام المحكمة الجنائية لهو تحدّ كبير سواء بالنسبة للإدعاء العام أو حتى تجاه قضاة المحكمة ككل .

ضمن هذا السّياق ، يتعيّن التذكير بسلطات الغرفة التمهيدية التي وردت في الفقرة 3 من المادة 53 من نظام المحكمة الجنائية الدّولية ، حيث يمكن للغرفة بأن تنظر من تلقاء نفسها في قرار المدّعي العام بعدم المتابعة إذا ما كان ذلك مؤسسا فقط على الاعتبارات المشمولة بالبند « جـ » من الفقرة الأولى ، وبالبند « جـ » من الفقرة الثانية . من المفروض أن تستخدم الغرفة هذه السلطة للتأكد من قرار المدّعي العام بعدم المتابعة « لأنه رأي بعد مراعاة الظروف ، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة »[1] ، في هذه الحالة لا يكون لقرار المدّعي العام أهمية إلاّ إذا ما أكّدته الغرفة التمهيدية . من الناحية النظرية ، فإنّ هذا يمثل رقابة على مدى الحياد ، لكن مثل هذا التّدخل يمكن اعتباره انتقادا لعمل المدّعي العام خلال مرحلة حسّاسة ، فالرأي العام والمجموعة الدّولية تتابع بصفة نقدية عمل المحكمة الجنائية الدّولية ضمن أولى قضاياها . ومع ذلك يمكن القول بأن الوضعية الرّقابية للغرفة التمهيدية تجاه المدّعي العام يمكن أن تساعد هذا الأخير في عملية إقناع الدّولة المعنيّة بأنّ عليها متابعة متهمين يفترض قيامهم بجرائم تحت مسؤولية الحكومة ، وهذا على اعتبار أن قضاة المحكمة يتابعون عن كثب مدى حياد عمل الدّولة في هذا الصدّد.

في سبتمبر من عام 2007 نشر مكتب المدّعي العام بيان يتعلّق بفوائد العدالة ، والذي ضمنّه تفسيره لهذه الفوائد و علاقتها مع عوامل أخرى مثل فوائد السّلم

(1) Policy Paper on the Interests of justice,September 2007.

والأمن الدّوليين وجهود إدارة النزاعات وآليات قضائية أخرى[1] . والنقاش حول هذا الموضوع يبقى مفتوحا ، بما في ذلك ضمن المحكمة الجنائية الدّولية ذاتها .ختام انتقادات ممارسة المحكمة في مجال مقبولية «الإخطارات الذاتية» يتعلّق بالمساس بحقوق المتهمين ، و يرتبط الموضوع بالأخص بحق المتهم بجرائم تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة في دفعه بعدم قبول قضيته على أساس البند « أ » من الفقرة 2 من المادة 19 والذي ينص على« يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 ، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من : المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58» .

يمكن إذن للمتهم أن يحتج على مقبولية قضية إذا ما رأى أن المعايير المنصوص عليها في المادة 17 لا تنطبق عليه ، في حالة فتح قضية بناءا على إخطارا ذاتيا ، فإنه حسب نصّ البند المشار إليه أعلاه يمكن للمتهّم أن يدفع بعدم مقبولية الدعوى على أساس الفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي لروما ، بما أن الدولة المعنيّة لم تكن في حالة عدم القدرة على مباشرة تحقيقات ومتابعات بنفسها ، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عمّا إذا كان عدم تحرّك الدّولة المعنيّة يفضي إلى عدم قابلية تطبيق معايير المادة 17 من النظّام . في هذه الحالة فإن خيار الدّولة في إحالة القضية الجنائية المرتكبة أفعالها على أراضيها أمام جهة قضائية سيكون له كأثر عدم استفادة المتهمين من حقوقهم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19[2].

تدّل هذه الانتقادات على وجود بعض النقائص في عملية جرد ممارسات «الإخطارات الذاتية» إلى جانب مبادئ أساسية للنظام الأساسي والمتمثلة في التكامل ، الحياد واستقلالية المحكمة وحقوق المتهمين . لكن رغم هذه النقائص توفّر لنا الممارسة آفاقا إيجابية ، فمن المؤكّد أنّ «الإخطارات الذاتية» تسمح لمحكمة الجنايات الدّولية بالقيام بدورها في التصّدي لظاهرة الإفلات من العقاب من الجرائم الخطيرة .إذا ما أخذنا في الحسبان الحساسيات السياسية الموجودة بين الدّول (شحّ في الرغبة في إحالة جرائم مرتكبة في دولة أخرى أمام المحكمة) وكذا داخل مجلس الأمن (معارضة عدة دول دائمة في المجلس حتى وجود المحكمة ذاته) . يتجلّى لنا أن «الإخطارات الذاتية» تمنح إمكانية للمحكمة للتدّخل مع دعم السلطات الوطنية . ويشكل من جهة أخرى التعاون بين الدّول المعنية مباشرة

(1) voir sur ce Point Arsanjani et Reisman,supra, note 35.P.396 ـ 397.
(2) voir dans ce sens , Goia , Federica , supra , note 24 .

بجرائم (من اختصاص المحكمة) وبين المحكمة الجنائية الدّولية استجابة لالتزامات ّولية عرفية (erga omnes) ، بما في ذلك واجب كل الدّول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدّولية[1] ، تنطبق أهداف «الإخطارات الذاتية» على أهداف الطرق الأخرى لإخطار المحكمة ، وهي ذات أهداف المتابعات الجنائية على المستوى الوطني ، لكن تبقى هيئة دّولية كالمحكمة الجنائية الدّولية التي جاءت بعد مسار شاق من المفاوضات بين أغلبية الدّول (وغير مدعومة بعد من طرف دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، والصين) على عاتقها مسؤولية إعطاء النظام الأساسي للمحكمة ومبادئه الفعالية اللاّزمة .

خاتمة :

أظهرت السنوات الخمس الأولى من عمل المحكمة مرة أخرى أن المصالح الدّولية وضرورات التنافس لدى الدّول (قد تصل إلى حدّ التعارض) تهيمن على القضاء الدّولي حتى المبادئ الأساسية لنظام روما كالتكامل والتعاون بين الدّول الأطراف والمحكمة أو حتى حيادها واستقلاليتها أدّت إلى اتخاذ أراء وخيارات فقبل بدأ أول محاكمة وجد المدّعي العام والغرف التمهيدية أنفسهم أمام وضعيات غير متوقعة في نصوص النظام بما في ذلك «الإخطارات الذاتية» من دول ارتكبت جرائم على أراضيها . يجب أن ينظر إلى هذه الانتقادات (الواردة في هذا المقال) ضمن سياقها المتمثل في الأربع قضايا: أوغندا ، جمهورية الكونغو الديمقراطي ، جمهورية إفريقيا الوسطى ودارفور. ويبقى المدّعي العام وقضاة المحكمة أمام تحدّ عنيد وهو حماية المبادئ المعلنة في الميثاق ، رغم ما يعترضها من عوائق في الممارسة والتطبيق .

معلومات عن المقال الأصلي :

عنوان المقال: Le principe de complémentarité et les « auto-saisines » : un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale .

المؤلف: C.A.E. BAKKER .

منشور في مجلة: Revue générale de droit international public.

العدد : Numéro :08/2 (deuxième trimestre de l'(année 2008) .

(1) د سمير حامد عبد العزيز الجمال ـ التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2006 ، ص56.

قائمة المراجع :

أولا: المقالات:

Arsanjani Manoush , Michael Reisman , the law in action of international criminal court , international journal of law (2005) .

Burke-White William , proactive complementarity , Harvard international law journal 1 (2008) .

Gaeta Paola , the ICC take of self-refferals a sound start for the ICC , journal of international criminal justice (2004) .

Gioia Federica , states sovereignty , journal of international law (2006) .

Kleffner Jann , complementarity as a catalyst of comliance , Harvard law journal 1 (2008) .

Kress Clauss , self defferals and waivers of complementarity , journal of internatonal law criminal justice (2004) .

Musoke Cyprian , ICC won't spare UPFD , journal of international law 2 (2006) .

Schabas William , first prosecution in the ICC , human rights law journal 1- 4 (2006) .

ثانيا: النصوص القانونية

ـ نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا: المواقع الالكترونية

ـ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.ICC-cpi.int